النكت على

باب في الفرائض من

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

إعداد عبد الله الجزائري

بسم الله اللهم صل على محمد

39- باب في الفرائض

01 - "ولا يرث من الرجال إلا عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد للأب وإن علا، والأخ، وابن الأخ وإن بَعُدَ، والعم، وابن العم وإن بعد، والزوج، ومولى النعمة".

02 - "ولا يرث من النساء غير سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة".

03 - "فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع".

دلّ على هذا قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿١٢﴾﴾

04 - "وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن، فإن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن".

الشرح:

دلّ على هذا قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿١٢﴾﴾

05 - وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا".

وقد دل على أن الأم ترث الثلث من رأس المال قول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴿١١﴾﴾ [النساء:11]

06 - "إلا في فريضتين: في زوجة وأبوين، فللزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب، وفي زوج وأبوين، فللزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب".

الوارث	نصيبه
زوجة	$\frac{1}{4}$
أم	$\frac{1}{3}$ الباقى بعد نصيب أحد الزوجين
أب	باقى التركة

الوارث	عدد الأفراد	نصيب الفرد الواحد
زوجة	1	$\frac{1}{4}$
أم	1	$\frac{1}{4}$
أب	1	$\frac{2}{4}$

المسألة تسمى بـ (العمريه)

وهى اجتماع الأم والأب مع أحد الزوجين، سميت بذلك لأن عمر رضي الله عنه قضى فيها بذلك ووافقه على ذلك زيد بن ثابت وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ولكن خالفه فيها عبد الله بن عباس رضي الله عنه وجعل للأم ثلث التركة ، وتسمى المسألة أيضا الغراوية.

الوارث	نصيبه
زوج	$\frac{1}{2}$
أم	$\frac{1}{3}$ الباقى بعد نصيب أحد الزوجين
أب	باقى التركة

الوارث	عدد الأفراد	نصيب الفرد الواحد
زوج	1	$\frac{3}{6}$
أم	1	$\frac{1}{6}$
أب	1	$\frac{2}{6}$

المسألة تسمى بـ (العمريه)

وهى اجتماع الأم والأب مع أحد الزوجين،

07 - "ولها في غير ذلك الثلث إلا ما نقصها العول إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانا فلها السدس حينئذ".

المعنى

المناسب للعول في الاصطلاح، هو أن يكون نصيب الورثة أكثر من سهام التركة، فيلحق كلا منهم النقصُ بحسب نسبة ميراثه من التركة، أو يقال هو أن لا تفي التركة بالفروض المجتمعة فيها، ولا يقال ينبغي أن يرجح بعض الورثة على بعض فيعطى ويسقط غيره، فإنه ترجيح من غير مرجح، أو هو مما لا دليل عليه، لأن الشرع قد أمر بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم فلزم أن يعطوا كلهم، أما العاصب فإن لم يبق شيء فلا يعال لأجله للتنصيص على أنه إنما يأخذ ما أبقت الفرائض، ونظير العول؛ تَحَاصُّ أصحاب الديون في مال المفلس، فإن ماله يوزع عليهم بنسبة ما لكل منهم، وقد تقدم .

الوارث	نصيبه
زوج	$\frac{1}{2}$
أخت شقيقة (2)	$\frac{2}{3}$

- المسألة بعد التأصيل:

الوارث	نصيبـــــــــه
زوج	$\frac{3}{6}$
أخت شقيقة (2)	$\frac{4}{6}$

- المسألة فيها عول ، فيكون أصل المسألة هو مجموع السهام فتكون كالتالى

الوارث	نصيبـــــــــه
زوج	$\frac{3}{7}$
أخت شقيقة (2)	$\frac{4}{7}$

الوارث	نصيبـــــــه
زوجـة	1/4
أخ شقيق (2)	3/4

الوارث	نصيبـــــــه
زوجـة	1/8
إبن	7/8

وفريضة الأم الثالثة هي السدس، وذلك إذا ترك ولدها ولدا أو ولد ابن، أو اثنين من الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم فصاعدا لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ ، وظاهر قوله تعالى﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾أنها لا ترث السدس إلا أن يكونوا ثلاثة فأكثر لأن أقل الجمع ثلاثة، وعليه ابن عباس رضي الله عنهما، وقد روي أنه قال لعثمان بن عفان رضي الله عنه : "بم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس؟، وإنما قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾، والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة"؟، فقال عثمان: "هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار؟، انتهى، وفيه شعبة ابن دينار ضعيف، والأثر في تفسير الطبري، وقيل إنه قال له: "إن قومك حجبوها وهم أهل الفصاحة والبلاغة"، انتهى، ومراده أنهم أعرف باللغة، وقد ساق ابن العربي أدلة كثيرة من القرآن على إطلاق الاثنين وإرادة الجمع لكن مع وجود القرينة، فانظرها في كتابه أحكام القرآن

الوارث	نصيبه
أم	$\frac{1}{6}$
إبن	باقى التركة

الوارث	نصيبه
أم	$\frac{1}{6}$
أخ شقيق (2)	باقى التركة

08 - "وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث المال كله".

09- "ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس".

هذه هي فريضة الأب الثانية، وهي السدس من رأس المال متى خلف ولده ابنا أو ابن ابن، لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11].

فريضة الأب الثالثة أنه يأخذ السدس من أصل التركة، ثم يأخذ الباقي بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، وذلك إذا لم يترك المتوفى ابنا ولا ابن ابن، فيجمع الأب هنا بين

الميراث بالفرض والتعصيب، يأخذ السدس بقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ، ويأخذ الباقي تعصيبا لكونه أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ كما قال رسول الله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر"، رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، والذي يرث معه الأب السدس في هذه الصورة إنما هو البنت وبنت الابن واحدة كانت أو أكثر[1] فلا بد من وجود واحدة منهما فأكثر، سواء وجد صاحب فرض آخر أَوْلاَ، وذلك لكون أخذه السدس في الآية مقيدا بوجود الولد، والولد الذكر يقدم عليه في التعصيب، فيكون له السدس فحسب، أما الأنثى فلا شأن لها بالتعصيب، فيجمع الأب معها بين الفرض والتعصيب، وقد لا يبقى شيء يأخذه الأب، كما لو ترك امرؤ بنتين وأبوين، فالمسألة من ستة، للبنتين الثلثان أربعة، ولكل من الأبوين السدس واحد .[2]

(1)

الوارث	نصيبه
أب	1/6 إضافة الى الباقى من التركة
بنت	1/2

• المسألة بعد التأصيل:

الوارث	نصيبه
أب	1/2
بنت	1/2

الوارث	نصيبه
أم	1/6
أب	1/6 إضافة الى الباقى من التركة
بنت (2)	2/3

• المسألة بعد التأصيل:

الوارث	نصيبه
أم	1/6
أب	1/6
بنت (2)	4/6

11 - "وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة".

الوارث	نصيبه
زوجة	$\frac{1}{8}$
أم	$\frac{1}{6}$
أب	$\frac{1}{6}$
إبن	باقى التركة

• المسألة بعد التأصيل:

الوارث	نصيبـــــــــه
زوجـة	$\frac{3}{24}$
أم	$\frac{4}{24}$
أب	$\frac{4}{24}$
إبن	$\frac{13}{24}$

الوارث	نصيبه
أم الأم	$\frac{1}{6}$
زوجـة	$\frac{1}{8}$
إبن	باقى التركة

• المسألة بعد التأصيل:

الوارث	نصيبـــــــــه
أم الأم	$\frac{4}{24}$
زوجـة	$\frac{3}{24}$
إبن	$\frac{17}{24}$

12- "وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن".

ابن الابن بمنزلة الابن غالبا إذا لم يكن ابن للميت من صلبه، وهو لا يرث معه بالإجماع كما في الأوسط لابن المنذر، أما أنه بمنزلة الابن فلقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ

وإنما أَوْلَـٰدُكُمْ ﴾.

قيل غالبا لأن الابن يختلف عن ابن الابن في أنه لا يسقط ميراثه بحال، وابن الابن قد يسقط ميراثه كما لو ترك الميت أبوين وابنتين وابن ابن، فمجموع ما للأبوين الثلث، والثلثان للبنتين، ولم يبق لابن الابن شيء، كما يسقط بحجب الابن له، وسيأتي ذكر بقية ما يختلف فيه ابن الابن عن الابن في الحجب والتعصيب

الوارث	نصيبه
أم	$\frac{1}{6}$
أب	$\frac{1}{6}$
بنت (2)	$\frac{2}{3}$
إبن إبن	باقي التركة

• المسألة بعد التأصيل:

الوارث	نصيبه
أم	$\frac{1}{6}$
أب	$\frac{1}{6}$
بنت (2)	$\frac{4}{6}$
ابن ابن	لايتبقى شيء

13 - "فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال أو ما فَضَلَ منه بعد من شركهم من أهل السهام .

ذكر هنا الحالة الثالثة لميراث الابن، وهي ما إذا كان معه بنت واحدة أو أكثر، فيتقاسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين، لا فرق بين أن ينفردوا بالمال، أو يكون معهم أهل سهام فتعطى لهم سهامهم قبل أن يرثوا هم، فإن كان الوارث ابنا وابنة فالمسألة من ثلاثة ثلثاها للابن، وثلثها للبنت، وإن كان معهما زوجة فالمسألة من ثمانية للزوجة ثمنها واحد، والسبعة لا تقبل القسمة على ثلاثة، فتضرب الثلاثة التي هي عدد المنكسر عليهم في أصل المسألة وهو ثمانية فتكون من أربعة وعشرين، للزوجة ثمنها ثلاثة، والباقي واحد وعشرون ثلثها للبنت وهو سبعة، وثلثاها للابن وهو أربعة عشر .

• المسألة بعد التأصيل:

الوارث	نصيبـــــــــه
زوجـة	$\frac{1}{8}$
إبن و بنت	$\frac{7}{8}$

الوارث	نصيبه
زوجـة	$\frac{1}{8}$
إبن و بنت	باقى التركـة يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين

• تصحيح المسألة وإخراج نصيب كل فرد

الوارث	عدد الأفراد	نصيب الفرد الواحد
زوجـة	1	$\frac{3}{24}$
إبن	1	$\frac{14}{24}$
بنت	1	$\frac{7}{24}$

14 - "وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب".

الشرح :

كما يحجب الابن الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع ويحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، فكذلك ابن الابن يحجبها حجب نقصان، وكذلك يحجب ابن الابن الأب من التعصيب إلى السدس، والأم من الثلث إلى السدس كما تقدم، لكن ابن الابن ليس كالابن في هذا بإطلاق، فإن الابن يحجب بنت الابن حجب حرمان، ولا يحجبها ابن الابن بل يعصبها .

15 - "وميراث البنت الواحدة النصف".

الشرح :

ترث البنت الواحدة التي للصلب النصف إن انفردت عن جنسها، ولم يكن للميت ابن ذكر، كأن تترك المتوفاة بنتا وزوجا، فللزج الربع وللبنت النصف، والباقي تأخذه البنت بالرد إن قيل به، وهو ليس في المذهب، أو يترك الرجل بنتا وزوجة، فللزوجة الثمن، وللبنت النصف فرضا، والباقي ردا إن قيل به، ودليل أخذ البنت الواحدة النصف قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ .

• المسألة بعد التأصيل:

الوارث	نصيبـــــــه
زوج	$\frac{1}{4}$
بنت	$\frac{2}{4}$

الوارث	نصيبه
زوج	$\frac{1}{4}$
بنت	$\frac{1}{2}$

• المسألة فيها رد ،
يرد الباقى على الجميع ما عدا الزوجين ، وبعد الرد تصبح كالتالى:

الوارث	نصيبـــــــه
زوج	1/4
بنت	3/4

16 - "والاثنتين الثلثان فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا".

الشرح :

للاثنتين من بنات الصلب فأكثر الثلثان، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، وقد اختلف في الاستدلال بهذه الآية، فإن ظاهرها أن لهما الثلثين إن زدن على الثنتين، ويدل على ما ذهب إليه الجمهور من توريث الإثنتين الثلثين أن للأختين فأكثر الثلثين بنص كتاب الله تعالى وبالإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، فأحرى أن يكون ذلك للبنتين لكونهما أولى منهما بالميراث

ومما يدل على ذلك أيضا أن الله تعالى جعل للواحدة النصف بقوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، ولم يذكر للاثنتين شيئا، فدل على أن لهما الثلثين، وأما ما قيل من أن الظرف "فوق"، زائد كما هو في قوله تعالى ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴿١٢﴾﴾ [الأنفال: 12] فلا يصح لوجوه، منها: أنه مردود بقوله في السياق فلهن ثلثا ما ترك، إذ لم يقل فلهما ثلثا ما ترك، ومهما يكن فقد نقل الإجماع على ذلك

17 - "وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات" .

الشرح :

أما أن بنت الابن وارثة فلأنه يصدق عليها أنها بنت لدخولها في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ، فإن ولد الولد ولد، وقد قيل إن الولد حقيقة في ولد الصلب، مجاز فيمن دونه، وقيل هو حقيقة فيهما، والمقصود أن بنت الابن تأخذ النصف إن انفردت ولم يكن للميت بنت، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فإن كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان كما تقدم في البنتين .

18 - "فإن كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وإن كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس شيئا إن لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة" .

الشرح :

بنت الابن الواحدة أو أكثر تأخذ مع البنت السدس تكملة الثلثين

وقوله تكملة الثلثين؛ يدل على أن هذا فرض واحد، وقيل فرضان، وعلى كل فالمسألة المذكورة من ستة للبنت نصفها ثلاثة، ولبنت الابن سدسها واحد، وللأخت الباقي اثنان .

الوارث	نصيبه
بنت	$\frac{1}{2}$
بنت إبن (2)	$\frac{1}{6}$

• المسألة بعد التأصيل:

الوارث	نصيبـــــــه
بنت	$\frac{3}{6}$
بنت إبن (2)	$\frac{1}{6}$

• المسألة فيها رد ،
يرد الباقى على الجميع ما عدا الزوجين ، وبعد الرد تصبح كالتالى:

الوارث	نصيبـــــــه
بنت	$\frac{3}{4}$
بنت إبن (2)	$\frac{1}{4}$

19 – "وإن كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء[1] إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين[2] وكذلك إذا كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك"[3].

1

الوارث	نصيبه
بنت (2)	$\frac{2}{3}$
~~بنت إبن~~	—

• المسألة بعد التأصيل:

الوارث	نصيبـــــــــه
بنت (2)	$\frac{2}{3}$

• المسألة فيها رد ،
يرد الباقى على الجميع ما عدا الزوجين ، وبعد الرد تصبح كالتالى:

الوارث	نصيبـــــــــه
بنت (2)	$\frac{1}{1}$

2

الوارث	نصيبه
بنت	$\frac{1}{2}$
إبن إبن و بنت إبن	باقى التركة يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين

• تصحيح المسألة وإخراج نصيب كل فرد

الوارث	عدد الأفراد	نصيب الفرد الواحد
بنت	1	$\frac{3}{6}$
إبن إبن	1	$\frac{2}{6}$
بنت إبن	1	$\frac{1}{6}$

3

الوارث	نصيبه
بنت (2)	$\frac{2}{3}$
إبن إبن إبن و بنت إبن	باقى التركة يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين

• المسألة بعد التأصيل:

الوارث	نصيبـــــــه
بنت (2)	$\frac{2}{3}$
إبن إبن إبن و بنت إبن	$\frac{1}{3}$

• تصحيح المسألة وإخراج نصيب كل فرد

الوارث	عدد الأفراد	نصيب الفرد الواحد
بنت	2	$\frac{3}{9}$
إبن إبن إبن	1	$\frac{2}{9}$
بنت إبن	1	$\frac{1}{9}$

تمّ حلّ المسألة بواسطة موقع

20 – "وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته أو من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن".

هذه الفقرة تشمل صورتين الاولى :

الوارث	نصيبه
بنت	1/2
بنت إبن (2)	1/6
إبن إبن إبن و بنت إبن إبن (2)	باقى التركة يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين

الصورة الثانية

الوارث	نصيبه
بنت (2)	2/3
إبن إبن إبن و بنت إبن (2)	باقى التركة يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين

2) . (وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ) الثلث الباقي (مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ) كما في الصورة الاولى

لما كانت بنت الابن وارثة وإن نزلت فإنه إذا كان معها من يعصبها كان لها حق في التركة ولو اكتمل الثلثان، فلا فرق في هذا بين بنت الابن وبنت ابن الابن، فالحاصل أن ابن الابن يعصب من في درجته لا فرق بين أخته وبنت عمه، كما يعصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض، ويسقط من تكون أسفل منه، وانظر هذه الأمثلة يتضح لك المراد :

المثال الأول: الورثة هم بنت صلبية، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي يأخذه ابن ابن الابن تعصيبا، ولا يعصب بنت الابن لأنها صاحبة فرض .

المثال الثاني: الورثة هم بنتان صلبيتان، وابن ابن، وبنت ابن ابن، فللبنتين الثلثان، ولابن الابن الباقي تعصيبا، ولا شيء لبنت ابن الابن لأنها محجوبة بابن الابن، إذْ هي أنزل منه درجة.

المثال الثالث: الورثة هم بنتان صلبيتان، وبنت ابن، وابن ابن، فللبنتين الثلثان، والباقي وهو الثلث يأخذه ابن الابن وبنت الابن تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو لم يوجد ابن الابن لحرمت بنت الابن الميراث، لأن الثلثين تكملا، ولذلك يسمون ابن الابن في هذه الصورة الأخ المبارك، لكونه كان سببا في ميراث أخته، لأنها صارت عصبة به، وهذه التسمية مرغوب عنها .

المثال الرابع: الورثة هم: زوج، وأم، وأب، وبنت صلبية، وبنت ابن، للزوج الربع، وللأم السدس، وللأب السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس

ولو وجد معها[1] ابن ابن لما كان لها شيء، لأن الفروض استغرقت التركة، وهي عاصبة بأخيها، وقد سقط فتسقط معه

1) اي بنت لابن

21 – "وميراث الأخت الشقيقة النصف".

و دليله قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾

22 – "والاثنتين فصاعدا الثلثان".

هذه هي فريضة الأخت الثانية، وهي أن الأختين الشقيقتين فأكثر يرثن من أخيهن ومن أختهن الثلثين، بشرط عدم وجود الفرع الوارث، ولا الأب، ودليله قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾

23 – "فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا".

وهذه هي الحالة الثالثة إذا لم يكن للميت ابن ولا ابن ابن، ولا أب

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، إذ الكلالة من لا ولد له ولا والد.

24 – "والأخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن".

وهذه هي رابع الحالات، والمراد بقوله "لا يربى لهن" لا يفرض لهن، وأصله من الإرباء الذي هو الزيادة، ومعناه أن من ترك بنتا أو أكثر، أو بنت ابن واحدة أو أكثر، وأختا شقيقة أو أختا لأب كذلك، فإن لبنت الابن أو بناته فرضهن المعروف، وهو النصف للواحدة، والثلثان لما زاد عليها، وتكون الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب كالعصبة يأخذن الباقي، وإنما قال كالعصبة لأنهن لسن عصبة متى كان لهن فرض، فإن لم يكن لهن فرض كما هنا جعلهن الشرع مع البنات بمنزلة الذكور

الوارث	نصيبه
بنت (2)	2/3
أخت شقيقة	باقى التركة

25 – "ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد".

وهذه هي حالة سقوط ميراث الأخوات، والدليل على عدم ميراث الإخوة والأخوات مع وجود الابن والأب قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وقد فسرت الكلالة بمن لا والد له ولا ولد، ولأن كلا من الأخ والأخت يدليان بالأب، وكل من يدلي بأحد لا يرث مع وجوده تعصيبا لكونه أولى منه.

والدليل على كون الإخوة لأب مثل الأشقاء الإطلاق الذي في قوله الله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء:176]، فلم يقيد الأخ بالشقيق، ولا الأخت بالشقيقة، ولا يدخل في الإخوة هنا الإخوة لأم بالإجماع، فإن فريضتهم مبينة في قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴿١٢﴾﴾ [النساء:12]

27 – "فإن كانت أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الأخوات للأب السدس".

الوارث	نصيبه
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
أخت لأب (2)	$\frac{1}{6}$

28 – "ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين" .

1

الوارث	نصيبه
أخت شقيقة (2)	$\frac{2}{3}$
~~أخت لأب(2)~~	—

2

الوارث	نصيبه
أخت شقيقة (2)	2/3
أخ لأب و أخت لأب	باقي التركة يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين

29 – "وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء: السدس لكل واحد1 وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء"2

1

الوارث	نصيبه
زوجة	1/4
أخ لأم	1/6

2

الوارث	نصيبه
زوجة	1/4
أخ لأم و أخت لأم	1/3 يتشاركوا فيه بالسويه

30 – "ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد للأب".

الوارث	نصيبه
زوجة	1/8
إبن	باقى التركة
~~أخ لأم~~	–

31 – "والأخ يرث المال إذا انفرد كان شقيقا أو لأب والشقيق يحجب الأخ لأب".

من الأدلة على ذلك قول الله تعالى عما يرثه الأخ من أخته: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾، وطرد ذلك أن يرث المال كله من أخيه لعدم الفارق، ولأن الأخ عاصب، فإن لم يوجد وارث معه فإنه يحوز المال كله كما تقدم في الحديث، والأخ الشقيق يحجب الذي للأب لأنه أولى منه بالتعصيب .

32 – "وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان مع الأخ ذو سهم بدئ بأهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم" .

1

الوارث	نصيبه
زوج	1/2
أخ شقيق و أخت شقيقة (3)	باقي التركة يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين

33 – "إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الإخوة للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء، وهي الفريضة التي تسمى المشتركة" .

الوارث	نصيبه
زوج	$\frac{1}{2}$
أم	$\frac{1}{6}$
أخ شقيق و أخ لأم (2)	$\frac{1}{3}$ يتشاركوا فيه بالسويه

الوارث	نصيبه
زوج	$\frac{1}{2}$
أم	$\frac{1}{6}$
أخ شقيق (3) و أخ لأم (2)	$\frac{1}{3}$ يتشاركوا فيه بالسويه

وقد رفعت هذه المسألة إلى عمر بن الخطاب ﷺ فأراد أن يحكم فيها بإسقاط الإخوة الأشقاء، فقال واحد منهم: هب أبانا حمارا أليست الأم واحدة؟، فحكم بالثلث لجميعهم بالسواء الأشقاء والذين لأم، ولهذا يسميها بعضهم بالحمارية، ولم أقف على هذا، وفي التسمية شناعة يتعين أن تجتنب، وقد روى البيهقي عن الحكم ابن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: "قضيت في هذا عام أول بغير هذا"؟، قال: "كيف قضيت"؟، قال: "جعلته للإخوة من الأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا"، قال: "تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا".

34 – "ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأم لخروجهم عن ولادة الأم".

الشرح :

انخرم هنا أحد الأمور المشترطة في المسألة المشتركة، وهو كون الإخوة أشقاء، وهنا هم إخوة لأب، فلا يشملهم ذلك الاستثناء لكونهم لا يلتقون مع الإخوة أصحاب الفرض في الأم .

الوارث	نصيبه
زوج	1/2
أخ لأم (2)	1/3 يتشاركوا فيه بالسويه
أخ لأب (2)	باقى التركة

35 – "وإن كان من بقي أختا أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن" .

الشرح :

وانخرم هنا أمر آخر يمنع اعتبار المسألة مشتركة، وهو انفراد الأخوات الشقيقات عمن يعصبهن من الإخوة فيكن حينئذ صواحب فروض، وكذلك إذا انفردت الأخت لأب عن العاصب فإنها تكون صاحبة فرض، فيدخل المسألة العول، والأخت لأب هنا إذا كان معها أخ فلا ميراث لهما بخلاف ما إذا انفردت كما علمت .

&&&&&

الوارث	نصيبه
زوج	$\frac{1}{2}$
أم	$\frac{1}{6}$
أخت لأب	$\frac{1}{2}$
أخ لأم (2)	$\frac{1}{3}$ يتشاركوا فيه بالسويه

• المسألة بعد التأصيل:

الوارث	نصيبـــــــه
زوج	$\frac{3}{6}$
أم	$\frac{1}{6}$
أخت لأب	$\frac{3}{6}$
أخ لأم (2)	$\frac{2}{6}$

• المسألة فيها عول ، فيكون أصل المسألة هو مجموع السهام فتكون كالتالى

الوارث	نصيبـــــــه
زوج	$\frac{3}{9}$
أم	$\frac{1}{9}$
أخت لأب	$\frac{3}{9}$
أخ لأم (2)	$\frac{2}{9}$

&&&&&

الوارث	نصيبه
زوج	$\frac{1}{2}$
أم	$\frac{1}{6}$
أخت لأب (2)	$\frac{2}{3}$
أخ لأم (2)	$\frac{1}{3}$ يتشاركوا فيه بالسويه

• المسألة بعد التأصيل:

الوارث	نصيبـــــــــه
زوج	$\frac{3}{6}$
أم	$\frac{1}{6}$
أخت لأب (2)	$\frac{4}{6}$
أخ لأم (2)	$\frac{2}{6}$

• المسألة فيها عول ، فيكون أصل المسألة هو مجموع السهام فتكون كالتالى

الوارث	نصيبـــــــه
زوج	$\frac{3}{10}$
أم	$\frac{1}{10}$
أخت لأب (2)	$\frac{4}{10}$
أخ لأم (2)	$\frac{2}{10}$

36 – "وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للإخوة إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا وإن كن إناثا لأبوين أو لأب أعيل لهن" .

الشرح :

وهذا أيضا خارج عن المشتركة، وهو ما إذا كان أخ واحد لأم فإن فرضه السدس فلا يشركه الأخ الشقيق الواحد والمتعدد والمتنوع، بل يكون له ما بقي

الوارث	نصيبه
زوج	$\frac{1}{2}$
أم	$\frac{1}{6}$
أخت لأم	$\frac{1}{6}$
أخ شقيق	باقى التركة

الوارث	نصيبه
زوج	$\frac{1}{2}$
أم	$\frac{1}{6}$
أخ لأم	$\frac{1}{6}$
أخ شقيق و أخت شقيقة	باقى التركة يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين

37 – "والأخ للأب كالشقيق في عدم الشقيق إلا في المشتركة".

الشرح :

هذا قد سبق، وإنما كرره ليستثني من تشبيهه بالشقيق المسألةَ المشتركة فإنها خاصة بالأخ الشقيق كما تقدم، أما الأخ لأب فلا شيء له لعدم مشاركته الإخوة لأم في ولادة أمهم له.

38 – "وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقا أو لأب".

الشرح :

ومراده أن ابن الأخ ينزل منزلة الأخ في التعصيب عند عدم وجود الأخ، لا في كل الوجوه، ومما يختلف عنه فيه أن ابن الأخ لا يعصب بنت الأخ، لأنها غير وارثة، والأخ يعصب أخته، والثاني أن الإخوة لا يحجبهم الجد، وفيه خلاف، وهو يحجب أبناء الإخوة، والثالث أن الاثنين من بني الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، والإخوة يحجبونها، والرابع أن ابن الأخ لا يعامل معاملة الأخ الشقيق في المشتركة، بل يسقط، والخامس أن ابن الأخ لأم لا يرث، لأنه من ذوي الأرحام، وهو ما بينه في قوله :

39 – "ولا يرث ابن الأخ للأم".

الشرح :

وذلك لأن الله تعالى إنما ذكر ميراث الأخ لأم وهو صاحب فرض السدس عند الانفراد والثلث عند التعدد، ولم يذكر ابنه

40 – "والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب، والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق، وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب".

الشرح :

الأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، فيحجبه عن الميراث لاجتماعه مع الميت في أصلين، الرحم والتعصيب، والأخ لأب مقدم على ابن الأخ الشقيق، لأن الأول أقرب من الثاني للميت، وابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ لأب الذي في درجته لأنه أعلى منه رتبة، فيصدق على كل من قدم على غيره من هؤلاء أنه أولى رجل ذكر كما سلف في الحديث.

41 – "وابن أخ لأب يحجب عما لأبوين، وعم لأبوين يحجب عما لأب وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب، وهكذا يكون الأقرب أولى".

الذي ذكر هنا هو أيضا تطبيق لتقديم الأولى بالميت من العصبة، وابن الأخ لأب يدلي إلى الميت بولادة الأب، فيحجب العم لأبوين أي العم الشقيق لأنه يدلي إلى الميت بولادة الجد، فكما يقدم الأخ على العم يقدم ابن الأخ على العم، فمن أدلى بالمقدم قدم، ثم ذكر المؤلف مراتب العمومة فيما بينها

42 –"ولا يرث بنو الأخوات ما كن ولا بنو البنات ولا بنات الأخ ما كان ولا بنات العم، ولا جد لأم، ولا عم أخو أبيك لأمه".

ذكر هنا ستة أصناف ممن لا يرثون من ذوي الأرحام، لكنهم بالتفصيل ومراعاة المفهوم عشرة، وسيذكر فيما بعد العمة والخالة والخال

والمراد بذوي الأرحام من لا سهم له في كتاب الله تعالى من الرجال والنساء، ولا كان عاصبا، وممن قال بعدم توريثهم مالك والشافعي ونسب لأبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول أهل المدينة، وممن قال بتوريثهم عمر ابن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء رضي الله عنهم، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق، ومن أدلتهم على توريثهم قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ ﴿٧٥﴾﴾[الأنفال: 75]، واستدل بعضهم بعموم قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: 7]

وحمل الجمهور الآية على العصبات من أولي الأرحام بخاصة، دون عموم المولود بالرحم، وحملوا الأولوية في الآية على النصرة والتعاون والإحسان

وبعد فإن هذه المسألة شبيهة بولاية النكاح، فإنه إذا قيل إن العصبة هم الأولياء فلنقل إنهم يقدمون على غيرهم، لكن متى لم يوجد العصبة فليس يمتنع أن يقال إن مثل الخال والجد لأم والأخ لأم يقدم على غيره من السلطان وعموم المسلمين في عقد النكاح، فكذلك هنا إذا لم يوجد وارث ذو فرض، ولا عاصب فإن الصواب إن شاء الله أن يورث ذوو الأرحام، ويبقى النظر في كيفية توريثهم ومن يقدم منهم وليس هذا مما يطلب في هذه العجالة.

43 – "ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق".

ذكر هنا بعض موانع الإرث، وقد ذكرتها قبل للمناسبة، ومنها الرق، لا فرق بين من كان رقيقا كامل الرق وهو القن، وبين المبعض والمكاتب وأم الولد وغير ذلك من كل من فيه شائبة من الرق، وقد نقل فيه الإجماع، لكنه مبني على صحة ملك العبد، وفيه خلاف .

44 – "ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" .

فأما التوارث بين غير المسلمين فالجمهور على القول به، وذهب بعضهم إلى أن الكفار لا يتوارثون متى اختلفت مللهم اعتمادا على حديث "**لا يتوارث أهل ملتين شتى**"، وحمل القائلون بالتوارث هذا الحديث على التوارث بين المسلمين وغيرهم من الملل

45 - "ولا ابن أخ لأم، ولا جد لأم، ولا أم أبي الأم، ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت".

المناسب أن يذكر هؤلاء مع من ذكروا في فقرة سابقة لأنهم من ذوي الأرحام، وقد كرر ذكر ابن الأخ لأم، والجد لأم، أما عدم ميراث ابن الأخ لأم فلأن أباه صاحب فرض فينتهي الأمر عنده، أما عدم ميراث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت؛ فلأنها تدلي به فلا ترث معه لحجبه إياها .

46 – "ولا ترث إخوة لأم مع الجد للأب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان الولد أو أنثى" .

كرر ابن أبي زيد هذا الأمر على طريقته في هذه الرسالة فلنكرر الشرح لترسيخ الحكم، فالإخوة لأم أصحاب فروض يأخذ الواحد منهم السدس لا فرق بين ذكر وأنثى، فإن زادوا على الواحد فهم شركاء في الثلث كذلك شرط أن لا يكونوا محجوبين وقد ذكر هنا من يحجبهم وهو الجد لأب، فلأن يحجبهم الأب فمن باب أولى، ويحجبهم الولد ذكرا كان أو أنثى، وولد الولد كذلك، ودليل هذا أن الله تعالى ذكر ميراثهم مقيدا بكون الميت يورث كلالة، والكلالة من ولد له ولا والد، قال سبحانه ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]

47 – "ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا" .

لا ميراث للإخوة مع الأب من غير فرق بين الأشقاء والذين للأب والذين للأم، أما عدم توريث الصنفين الأول والثاني فلأنهم يدلون به، ولا ميراث للمرء مع من أدلى به إلى الميت لأنه أولى بتعصيبه منه، وأما عدم ميراث الصنف الثالث فلأن الميت لم يورث كلالة، وقد قيد ميراثهم بذلك، والأب هنا هو الأب دِنْيَةً فلا يشمل أبا الأب عند الجمهور .

48 – "ولا يرث عم مع الجد ولا ابن أخ مع الجد" .

الشرح :

عم الميت ابن لجد الميت وكلاهما عاصب والجد أولى فيقدم، ولكون العم يدلي به وقد تقدم هذا، وكذلك لا يرث ابن الأخ مع الجد، لأنه أعلى منه رتبة، لأن رتبة الجد في رتبة الأخ عند قوم، والأخ يحجب ابنه، فكذلك من كان بمنزلته والله أعلم .

49 – "ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية".

الشرح :

هذا هو المانع الثالث من موانع الميراث، ولو جمعه مع الرق والكفر لكان أولى

50 – "ولا يرث قاتل الخطإ من الدية ويرث من المال".

علّلوا هذا التفريق بأن الدية سببها فعل القاتل خطأ، فيحرم منها لقيام التهمة، أما غيرها فيستصحب معه الأصل، وهو غير متعمد، وتالله إنه لتوجيه وجيه لولا العموم الذي مر معك، يريد حديث لا يرث القاتل

51 – "وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا".

الشرح :

بَيَّنَ أن بين الإرث والحجب ملازمة، فمن لا يرث لمانع لا يحجب، كالعبد والقاتل والكافر والمرتد والمنبهم زمن وفاته، فإن كان حاجبا فالغالب عليه أن يكون وارثا، والحجب نوعان: حجب حرمان، وهو المنع من الميراث بالكلية، وحجب نقصان، بأن ينقص سهم المحجوب بسبب الحاجب، فالأب يحجب الأخ والجد حجب حرمان، وهو وارث، والأخ يحجب ابن الأخ، والعم يحجب ابن العم، والابن يحجب ابن الابن، وكل هذا حجب حرمان، وولد الميت يحجب الزوج والزوجة حجب نقصان من النصف إلى الربع، ومن الربع إلى الثمن، وولد الميت يحجب أبا الميت وأمه من الثلث إلى السدس، لكن ما كل من يحجب يرث، فقد استثنوا من هذه القاعدة مسائل :

أولاها: ما إذا ترك الميت أما وجدا وإخوة لأم، فإنهم يحجبونها حجب نقصان من الثلث إلى السدس بنص القرآن، ولا يرثون بالقرآن أيضا لأن الميت ليس كلالة كما تقدم .

الوارث	نصيبه
أم	$\frac{1}{6}$
أب الأب	باقى التركة
~~أخ لأم(3)~~	—

لا يرث الإخوه لأم عند وجود الفرع الوارث المذكر - مثل الإبن وابن الإبن - أو المؤنث - مثل البنت وبنت الإبن - أو عند وجود الأصل الوارث المذكر - مثل الأب و اب الأب -

وثانيها: أبوان وإخوة، فإنهم يحجبون الأم كما تقدم من الثلث إلى السدس، ولا يرثون لحجبهم بالأب إن كانوا عصبة، أو لأن الميت لم يورث كلالة إن كانوا إخوة لأم وهم أصحاب فرض .

وثالثها: المسألة المشتركة إذا كان فيها جد، فإنه يحجب الإخوة لأم، وقد تقدم بيانها .

ورابعها: كما لو ترك الميت زوجا وأما وأخوين لأم وأخا لأب وجدا فإن الإخوة لأم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ولا يرثون .

وخامسها: المسماة بالمعادة، كأخ شقيق وأخ لأب وجد، فإن الأخ الشقيق يَعد على الجد الأخ لأب فيتقاسم الثلاثة المال أثلاثا، ثم يرجع الأخ الشقيق على الأخ لأب، فيأخذ ما بيده، فحجب الأخ لأب الجد من النصف إلى الثلث، ومع ذلك لم يرث شيئا .

الوارث	نصيبه
أب الأب	1/3
أخ شقيق	باقى التركة
أخ لأب	—

التوضيح
اذا لم يكن هناك من يستحق الإرث غير الجد والأخوه الأشقاء أو لأب فإن الجد يشاركهم في التركة للذكر مثل حظ الأنثيين ان كان هذا يعطيه أكثر من الثلث وإلا أخذ الثلث و في هذه المسألة يتساوى الثلث والمشاركه وسنورثه الثلث
لا يرث الأخوه والأخوات لأب عند وجود الأخ الشقيق وإنما نستخدم عددهم فقط عند حساب نصيب الجد من المقاسمه وهذا يسمى بـ المعادّه لأننا نعدهم مع الأخوة الأشقاء على الجد

52 – "والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها، وكذلك إن كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه ذلك بعد العدة".

53 – "وإن طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة، فإن انقضت فلا ميراث بينهما بعدها".

54 – "ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها".

55 – "وترث الجدة للأم السدس وكذلك التي للأب، فإن اجتمعتا فالسدس بينهما".

إنما ورثت الجدة التي للأم السدس لحديث بريدة عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ جعل للجدة السدس إدا لم يكن دونها أم"

لم يكن للميت أم، وكما ترث الجدة التي للأم السدس ترث التي للأب السدس إذا انفردت قياسا عليها، فإن اجتمعتا كان السدس بينهما،

56 – "إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي فيها النص، وإن كانت التي للأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين".

إذا اجتمعت الجدة لأم والجدة لأب وكانتا متساويتين في القرب من الميت؛ فالسدس بينهما، وإن كانت التي للأم أقرب فالسدس لها وحدها، لأنها هي التي جاء فيها النص، بخلاف ما إذا كانت التي للأب هي الأقرب فإن التي للأم لا تسقط، بل يكون السدس بينهما

57– "ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما".

وقد قال مالك في الموطإ: "ثم لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم"، انتهى، ومثل ذلك قال شيخه الزهري .

58 – "ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات: واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب: أم الأب وأم أبي الأب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين" .

لما كان أهل المدينة ومالك منهم قد اعتمدوا مذهب زيد بن ثابت في الفرائض كما تقدم، وكان له قول بتوريث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب نبه المؤلف عليه، وهو قوله وقول علي بن أبي طالب كما في سنن البيهقي،

وإنما ترك مالك هذا القول

من زيد اتباعا للخلفاء الأربعة الذين أمرنا باتباع سنتهم، كذا قيل،

59 – "وميراث الجد إذا انفرد فله المال".

المراد بالجد هنا خصوص أبي الأب، فإن أبا الأم لا يرث، وللجد أربع حالات إما أن ينفرد، أو يكون معه ابن، أو ابن ابن، أو صاحب فرض غير الإخوة، أو الإخوة، فإن انفرد ورث جميع المال لأنه أب، والأب عاصب يحوز المال كله عند الانفراد، قال تعالى: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۝٦﴾ [يوسف: 6]، وقال الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: 78].

60 – "وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس".

الشرح:

هذه هي الحالة الثانية لميراث الجد، فإنه يأخذ السدس مع الابن، وابن الابن، وهو فرض الأب معهما لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾

61 – "فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات فليقض له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان له".

وهذه هي الحالة الثالثة، وذلك إذا ورث مع الجد صاحب فرض غير الإخوة والأخوات؛ كان له فرضه وهو السدس، ثم يأخذ ما بقي تعصيبا، هذا ظاهر كلام المصنف، إلا أن أهل المذهب قيدوا أخذ الجد السدس من رأس المال ثم أخذه ما بقي تعصيبا بما إذا ترك المتوفى بنتا أو أكثر أو بنت ابن كذلك، كما تقدم في ميراث الأب، فأما إذا كان أصحاب الفروض غير من ذكر كالزوج والزوجة والأم فليس له إلا ما بقي تعصيبا.

مثال: توفي رجل عن بنتين، وجد لأب، فالمسألة من ستة، للبنتين ثلثاها أربعة، وللجد سدسها واحد، وله الباقي تعصيبا، وهو واحد، ولو توفيت امرأة عن زوج، وجد؛ فالمسألة من اثنين، للزوج النصف واحد لعدم وجود الفرع الوارث، وللجد الباقي وهو النصف تعصيبا.

62 – "فإن كان مع أهل السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له: إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي".

الشرح :

وهذه هي الحالة الرابعة في ميراث الجد، وذلك إذا وجد مع أهل السهام إخوة، فهنا يخير الجد بين ثلاثة أمور يأخذ ما كان منها أحظى له أي أنفع، وهي مقاسمة الإخوة، أو السدس من رأس المال، أو ثلث الباقي

فمثال أفضلية المقاسمة له أن يترك الميت جدا وجدة وأخا، فالمسألة من ستة، للجدة سدسها، والباقي خمسة بين الجد والأخ بالتساوي

ومثال كون أخذه السدسَ من رأس المال أفضلَ له ما لو كان الوارثون جدا وزوجة وابنتين وأخا، للجد السدس، وللزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، والأخ عاصب، فالمسألة من أربعة وعشرين، للجد سدسها أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، ويأخذ الأخ الباقي تعصيبا وهو واحد، ولو أخذ الجد ثلث الباقي بعد الزوجة والبنتين وهو خمسة لأخذ سهما وكسرا، ولو قاسم الأخ لأخذ سهمين ونصفا، فبهذا كان أخذه السدس أحظى له.

ومثال أفضلية ثلث الباقي للجد ما لو كان الوارثون أما وجدا وخمسة إخوة، فتكون المسألة من ستة، للأم السدس، وهو واحد، والباقي خمسة أسهم، فإن أخذ الجد السدس كان له سهم، وإن قاسم الإخوة كان له أقل من سهم، وإن أخذ ثلث الباقي كان له سهم وكسر، فيكون هو الأحظى له

وقد تستوي المقاسمة مع ثلث الباقي كما لو كان مع الجد أم وأخوان، للأم السدس واحد، والباقي خمسة يستوي ثلثها مع المقاسمة، كما قد يستوي السدس من رأس المال، وثلث الباقي، والمقاسمة، فلو تركت المتوفاة زوجا وجدا واثنين من الإخوة، فالمسألة من ستة، للزوج نصفها ثلاثة، والجد إن أخذ السدس من رأس المال أخذ واحدا، وإن أخذ ثلث الباقي أخذ واحدا، وكذلك إن قاسم الأخوين لاشتراك الثلاثة في ثلاثة أسهم.

63 – "فإن لم يكن معه غير الإخوة فهو يقاسم أخا وأخوين أو عددهما أربع أخوات، فإن زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له".

هذه الحالة لا يكون فيها مع الجد غير جنس الإخوة، وتحتها ثلاث صور:

1 – أن يكون معه أخ واحد فيقاسمه بالتساوي لأن ذلك خير له من السدس ومن ثلث الباقي،

2 – أن يكون للميت أخوان فتستوي المقاسمة وثلث جميع المال، فالمسألة من ثلاثة، ومثلها ما إذا ترك الميت عدل أي مساوي أخوين وهو أربع أخوات فيقاسمهن للذكر مثل حظ الأنثيين فتستوي المقاسمة وثلث جميع المال، فالمسألة من ستة .

3 – أن يزيد الإخوة على اثنين أو مساويهما وهو أربع أخوات؛ فله الثلث من رأس المال، فلو كان الوارثون جدا وثلاثة إخوة؛

فللجد ثلثها ثلاثة، ولكل واحد من الإخوة اثنان .

64 – "والإخوة للأب معه في عدم الشقائق كالشقائق، فإن اجتمعوا عادّه الشقائق بالذين للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منهم بذلك".

معه أي مع الجد

اجتمعوا أي اجتمع الشقائق مع الإخوة لأب

فمنعوه أي منع الشقائق الجدّ

بهم أي بالأخوة لأب

كانوا أي الإخوة الأشقاء أحق منهم أي من الإخوة لأب

بذلك أي بالميراث

ما سبق من التفصيل في ميراث الجد مع الإخوة يستوي فيه الإخوة الأشقاء والذين للأب، متى انفرد الجد بالجنس الواحد منهم، أما إن اجتمع الأشقاء الذكور والذين للأب مع الجد فهي المسألة المسماة بالمعادة، ومعناها أن الأشقاء يعادون الجد بالذين للأب، أي يحاسبونه بهم، فيدخلون في الوارثين، فينقص ميراثه بسبب ذلك مع أنهم محجوبون، لأن الأشقاء أولى بالميت منهم .

ومثال المعادة أن يترك الميت جدا وأخا شقيقا وأخا لأب، فإن الأخ لأب لا يرث لكونه محجوبا بالشقيق، لكن الشقيق يعاد الجد به، فيكون للجد الثلث مقاسمة بدل النصف - على اعتبار أن الأخ لأب لا يرث لأنه محجوب بالشقيق - ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ الثلث الذي عاد به الجد .

الوارث	نصيبه	التوضيح
أب الأب	$\frac{1}{3}$	اذا لم يكن هناك من يستحق الإرث غير الجد والأخوه الأشقاء أو لأب فإن الجد يشاركهم في التركة للذكر مثل حظ الأنثيين ان كان هذا يعطيه أكثر من الثلث وإلا أخذ الثلث و في هذه المسألة يتساوى الثلث والمشاركه وسنورثه الثلث
أخ شقيق	باقى التركة	
~~أخ لأب~~	—	لا يرث الأخوه والأخوات لأب عند وجود الأخ الشقيق وإنما نستخدم عددهم فقط عند حساب نصيب الجد من المقاسمه وهذا يسمى بـ المعادّه لأننا نعدهم مع الأخوة الأشقاء على الجد

65 – "إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي إليهم" .

الشرح :

المقصود أن الأخت هنا وإن عادّت الجد بمن معها إلا أنها لا تأخذ كل ما عادّت به، بل تكتفي بأخذ ما يكمل لها النصف المقرر لها، فإن بقي شيء أخذه من معها وإن لم يبق فلا شيء له .

فمثال ما يبقى معه شيء ما لو ترك الميت جدا وأختا شقيقة وأخا لأب،

المسألة تسمى بـ (العشـرية)
تقسم التركة بين الجد والأخ لأب والاخت الشقيقه للذكر مثل حظ الأنثيين فياخذ الجد نصيبه ثم تأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو نصف التركة ثم يأخذ الأخ لأب الباقى ، والباقى عشر التركة ولذلك سميت بالعشريه.

الوارث	نصيبه	التوضيـح
أب الأب	يأخذ الجد نصيبه من مشاركة الإخوة جميعا أشقاء أو لأب للذكر مثل حظ الأنثيين	اذا لم يكن هناك من يستحق الإرث غير الجد والأخوه والأخوات الأشقاء أو لأب فإن الجد يشاركهم فى التركة للذكر مثل حظ الأنثيين ان كان هذا يعطيه أكثر من الثلث وإلا أخذ الثلث وفى هذه المسألة المشاركة أفضل للجد
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	تكمل للشقيقة فرضها وهو النصف أو تعطيها باقى التركة إن كان الباقى دون النصف أى أنها تأخذ مما كان سيأخذه الأخوة لأب عند المقاسمه مع الجد ثم إن تبقى شيء بعد النصف فهو للأخوة لأب
أخ لأب	باقى التركة	يتم حساب عدد الإخوه والاخوات لأب عند حساب نصيب الجد من المشاركة لكنهم لا يأخذون إلا الباقى (إن تبقى شيء) بعد أن تأخذ الشقيقة فرضها وهو النصف

الوارث	نصيبـــــــــه
أب الأب	$\frac{4}{10}$
أخت شقيقة	$\frac{5}{10}$
أخ لأب	$\frac{1}{10}$

ومثال ما لم يبق معه شيء من الميراث ما لو ترك جدا وأختا شقيقة وأختا لأب، فهي من أربعة للجد نصفها اثنان، ولكل من الأختين واحد، ثم ترجع الشقيقة على التي للأب بواحد لتكمل به النصف المقرر لها فلا يبقى للتي للأب شيء .

الوارث	نصيبه
أب الأب	يأخذ الجد نصيبه من مشاركة الإخوة جميعا أشقاء أو لأب للذكر مثل حظ الأنثيين
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
أخت لأب	باقى التركة

الوارث	نصيبـــــــه
أب الأب	$\frac{1}{2}$
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
أخت لأب	لايتبقى شىء

66 – "ولا يربى للأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا".

الشرح :

لا يربى للأخوات يريد لا يزاد لهن على نصيبهن الذي هو المقاسمة[1] على قاعدة أن الذكر يأخذ نصيبي الأنثى، إلا في المسألة التي تسمى الغراء وسيذكر ها في آخر الباب .

[1] أي لا يفرض (للأخوات مع الجد) وإنما يرثون معه بالتعصيب

67 – "ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة، فإن كان معه أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام، ولا يرث المولى مع العصبة، وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل".

(ويرث المولى الأعلى) وهو المعتق بالكسر **(إذا انفرد)** بأن لم يكن معه وارث **(جميع المال)** بالتعصيب سواء **(كان رجلاً أو امرأة)** ومفهوم المولى الأعلى وأما المولى الأسفل وهو المعتق بالفتح فإنه لا يرث سيده الذي أعتقه **(فإن كان معه أهل سهم)** أي فرض **(كان للمولى)** الأعلى **(ما بقي بعد أهل السهام)** أي الفروض إن بقي شيء كفريضة فيها بنت وأم ومولى. المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد يبقى اثنان للمولى الأعلى وقد لا يبقى شيء كفريضة فيها أم وأخ لأم وأختان لغير أم ومولى. المسألة من ستة للأم السدس واحد وللأم السدس واحد وللأختين الثلثان أربعة فلم يبق شيء للمولى الأعلى **(ولا يرث المولى)** الأعلى **(مع)** وجود **(العصبة)** أي عصبة النسب **(وهو)** أي المولى الأعلى **(أحق)** بالميراث **(من ذوي)** أي من أصحاب **(الأرحام الذين لا سهم)** أي لا فرض **(لهم في كتاب الله عز)** بصفات الكمال **(وجل)** عن النقائص

68- "ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله".

69 – "ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن بولادة أو عتق".

رجع إلى الكلام على ميراث المرأة بالولاء بعد أن أقحم الكلام على ذوي الأرحام إمعانا في البيان، والمقصود أن المعتق ذكرا كان أو أنثى يرث المعتَق، لكن ميراث الأنثى لا يتعدى أن ترث من أعتقته، أو ما جره عتقها بالولادة والعتق، ومثال الجر بالولادة أن تعتق المرأة رقبة، فتتزوج تلك الرقبة، ويحصل لها ولد ويموت الولد وله مال، ولا عاصب له، ومثال الجر بالعتق أن تعتق المرأة رقبة وتعتق تلك الرقبة رقبة أخرى، وتموت الرقبة هذه ولها مال، فمتى لم يكن للرقبة المعتقة عاصب من النسب ورثتها المعتقة بالكسر.

70 – "وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم".

تكلم هنا على العول، وهو في اللغة الميل والجور، وهو في الاصطلاح الزيادة في السهام والنقص في الأنصباء، والمقصود أن يجتمع من الورثة من أصحاب الفروض من لا تفي التركة بما لهم، فيدخل المسألة العول، حتى يوزع عليهم النقص بالتساوي، كشأن الغرماء إذا ضاق المال عن ديونهم، والعول ليس أمرا متفقا عليه، فقد قال به أكثر العلماء، وأباه عبد الله بن عباس وأهل الظاهر وغيرهم، وقد رأى ابن عباس أن الفروض إذا تزاحمت أن كل فريضة لم يهبطها الله إلا إلى فريضة فإنها تقدم كميراث الزوج والزوجة والأبوين،

وابن عباس سئل عما يصنع بالفريضة اذا عالت، فقال: أدخل النقص على من هو أسوء حالا، وهو البنات والأخوات، فانهن ينقلن من نصيب مقدر الى غير مقدر.

• المسألة فيها عول ، فيكون أصل المسألة هو مجموع السهام فتكون كالتالى

الوارث	نصيبه
زوج	3/6
أخت شقيقة	3/6
أخت لأب	1/6

الوارث	نصيبه
زوج	3/7
أخت شقيقة	3/7
أخت لأب	1/7

71 – "ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما".

ذكر هذه المسألة المستثناة مالك في ميراث الجد والمؤلف يريد أن أخت الميت لا ترث مع جده بالفرض، بل بالتعصيب، لأنها معه كما لو كانت مع أخيها، فميراثها بالتعصيب كما تقدم إلا في الغراء وتسمى الأكدرية أيضا، وإنما سميت غراء لأنها مشتهرة لا مثيل لها من غرة الفرس،

وسميت بالأكدرية لأنه غلط فيها رجل عالم يعلم الفرائض

يقال له أكدر وهذا تكرار مع ولا يربى الأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها كرره ليرتب عليه قوله (و) الغراء (هي امرأة) ماتت و (تركت زوجها

، ومثالها ما إذا

كان الوارثون أما وجدا وزوجا وأختا لغير أم، فللأم الثلث، وللزوج النصف، وللجد السدس، فأصل المسألة من ستة، فلم يبق للأخت شيء، فيعال لها بالنصف وهو ثلاثة، فتصير المسألة من تسعة، إذ لو لم يعل لها؛ فإما أن تقاسم الجد في سدسه فينقص عنه، وإما أن لا تقاسمه فتحرم الميراثَ مع أنها غير محجوبة عند من يرى توريث الإخوة مع الجد، وبعد العول يجمع لها سهم الجد، وهو واحد فيصير المجموع أربعة ولا ثلث للأربعة، فتضرب التسعة في ثلاثة وهي عدد المنكسر عليهم فتصير سبعة وعشرين، للأم اثنان مضروبة في ثلاثة بستة، وللزوج النصف، وهو ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة، والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون له ثمانية، ولها أربعة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الوارث	نصيبه
زوج	$\frac{1}{2}$
أم	$\frac{1}{3}$
أب الأب	$\frac{1}{6}$
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$

الوارث	عدد الأفراد	نصيب الفرد
زوج	1	$\frac{9}{27}$
أم	1	$\frac{6}{27}$
أب الأب	1	$\frac{8}{27}$
أخت شقيقة	1	$\frac{4}{27}$